

كتاب الأم

العبد يغرم من نفسه والأمة تسري العبد .

العبد يغرم من نفسه والأمة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولأوليائها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وإن اختارت بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده ممالك وإن عشاء طلق وإن شاء أمسك وإن غرته بنفسها وقالت : أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المغرور حراً أو عبداً أو مكاتباً لأنه لم ينكح إلا على أن ولده أحرار وإن غره بها غيرها فولدت أولاداً ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها ويأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته وإن كانت هي الغارة له رجوع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ولا يرجع به مملوكة وإن ألزم قيمتهم ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع بشيء لم يؤخذ منه .

تسري العبد .

قال A تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون } إلى قوله : { غير ملومين } فدل كتاب A D على إباحه من الفروج وإنما أباحه من أحد الوجهين : النكاح أو ملكت اليمين وقال A تعالى : { ضرب A } مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء { قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي A قال : [من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] قال : فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعي غنمك وللقائم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها فلا يحل - وA تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى أذن له سيده أو لم يأذن له لأن A تعالى إنما أحل التسري للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يطاء بملك يمين بحال حتى يعتق والنكاح يحل له بإذن مالكة وإن تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه إياها سيده فولدت له ثم عتق فهي أم له لأنه كان مالكا وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوك بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهولا يملك نصفه فالنصف له

بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن عملك ما يملك منه لسيده قال : وإذا وطء
عبد أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرء عنه الحد
بالشبهة فإن عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم بيع أم
الولد إلا بأن يصيبها بعد ما يصير حراً مالكا فإن قيل : قد روي عن ابن عمر تسري العبد
قيل : نعم وخلافه قال ابن عمر : لا يطاء الرجل وليدة إلا إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن
شاء صنع بها ما شاء فإن قيل : فقد روي عن ابن عباس ؟ قلت : ابن عباس إنما قال ذلك لعبد
طلق امرأته قال : ليس لك طلاق وأمره أن يمسخها فأبى فقال : فهي لك فاستحلها بملك اليمين
يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت
تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق عولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث